

للامتنان التي اشتراها لنفسه على من وطئ جارية الشركة وقوله الام
 للوطي باذنه على هذه النسخة تكون قوله للوطي ضايعا والممول عليه
 قوله باذنه فنسخة الام للوطي او باذنه او **بوجوه** وان وطئ جارية الشركة
 باذنه او بغيره وحلت فومت والا فلا خرايقا وها او متا او **بما**
س هذه هي الحالة الثالثة وهي ان يشتري جارية للشركة وهي علي
 ضمين الاول ان يطأها باذن شريكه والحكم في هذه الفاشغوم
 عليه يوم الوطئ واحد عليه للشبهة وتكون به ام ولد فقوله باذنه
 متعلق بوطئ وجوان الشرط محذو وتبديره فومت سطلناي حلت
 ام ولد وسوا كان مسرا او مسرا غير انه ان كان مسرا فليس عليه
 غير قيمتها وان كان مسرا فافعالا لتابع ان حلت وتبع بالقيمة
 وان لم تحل فتابع عليه لاجل القيمة الثاني ان يشتريها للشركة
 ويطأها بغير اذنه فان حلت فان كان الواطئ مليا تيمن اخذ
 قيمتها منه وحل يوم الحمل او يوم الوطئ فولان وان كان مسرا
 فانه يخير في بئها على الشركة وفي ان يلزمه قيمة نصيبه منها واذا
 اختار هذا الثاني فله ان يتيمه بما وجب له من القيمة وله ان يلزمه
 ببيع نصيبه اي نصيب غير الواطئ منها بعد وضعها اذ لا يتابع وفي
 حامل لان ولدها منه لا يباع بحال وياخذ من ما يبيع فان وفي
 بما وجب له من القيمة فلا كلام وان تقهر انتمه بالباقي كما يشبه
 بحصنة الولد في قسيمي القيسر فقوله والا اي وان لم تحل فلا خرايقا
 اي للشركة وقوله او متا او متا او متا او متا او متا او متا او متا
 به القوي ومباراة واذا قوتها على الواطئ الذي وطئ بغير اذنه
 ولم تحل فان كان مسرا اخذ منه قيمة نصيبه وان كان مسرا فله
 ان يتبعه بقيمة نصيبه وله ان يبيع منها بقدر نصيبه وياخذ ولو

زاد

زاد ما باعه على نصفها بل لو كان لا يبي بتمه نصيبه الا ببيع جميعها
 فانها تباع كلها في ذلك اذ لا مانع من ذلك لانها لم تحل واما ان حلت
 فان كان مليا فليس له الا اخذ قيمة نصيبه منها وان كان مسرا
 فانه يخير في التمسك بنصيبه منها وفي اخذ قيمة نصيبه واذا اختار هذا
 الثاني فله ان يتبعه بالقيمة وله ان يلزمه ببيع حصته منها اذا وضعت
 وياخذها فيما وجب له فان وفي بما وجب له من القيمة فلا كلام
 وان تقهر انتمه بالباقي ويتيمه بحصنة الولد في قسيمي الناخوس وان
 شرطا في الاستند او فنان **س** لما ايجي الكلام على شركة المعاوضة
 شرع في الكلام على شركة العنان وهي تسمى العنان وتختصف النون
 والمعنى ان شركة العنان جارية لا رنة مأخوذة من عنان الدابة اي كل واحد
 من الشريكين شرط على صاحبه ان لا يستبد بفعل شيء في الشركة الا باذن
 شريكه ومقرقته فكافة اخذ معا ذراي بناصيته اي لا يفعل فضلا الا
 باذنه **س** وجاز في ذي طبر وذو طيرة ان يتقنا على الشركة في الفراح
س يعني انه يجوز لصاحب طيرين ان ياتي بحمل الشركة فبما ياتي من
 الفراح من الطيرين بان ياتي احد الشريكين بطير ذكر وياتي الاخر
 بطيرة ويرزح الذكر للذكر للذكر لعلني علي ان ما اطلعهم الله من الفراح يكون بين
 الشريكين على السوا وانما خص الطير بالذكر لتساو في الحضانة
 غيره من الحيوان انما يحتاج للام فقط كالا وز ولد حاج فلا يجوز
 فيه ما جاز في الطيرين الحمام ونحوه ثم ان تنقضي كلام التمه ان كل طير
 على ملك ربه وهو ظاهر فقول المؤلف ايضا على الشركة في الفراح
 لانه بعيد ان كل طير على ملك ربه وهو خلاف ما للسماطي وخلاف
 كلام بن عرفة في تعريف الشركة بانها يبيع مال كل منهم ببعض
 مال الاخر الخ فانه يقتضي ان الكل الذي تعلق البيع ببعضه هو الطير

فقه
 يتقنا على الشركة في الفراح
 من الفراح من الطيرين